



معهد التراث النبوي

من مدارس معهد التراث النبوي

الدرة البهية
في
المسائل الفقهية

الدراسة
الرابعة عشر

تحت إشراف إدارة

معهد التراث النبوي



○ مدارسة الدرس الخامس عشر من الدرر البهية ○

**السؤال الأول : ما هي الجنائز مع سرد بعض من وصايا الشيخ
-حفظه الله تعالى فيما يخص الموت والدار الآخرة ؟**

**الجواب : الجنائز جمع جنازة أو جنازة ، ويُطلق على السرير الذي
يُوضَع عليه الميت ، ويُطلق أيضًا على الميت وقد أورد الشيخ
الفاضل -حفظه الله - وصايا عدة فيما يخص الموت والدار الآخرة
نذكر منها :**

**- الموت موعظة واعتبار لقول النبي - ﷺ - : (أَكْثَرُوا مِنْ نِكْرٍ
هَادِمِ اللَّذَاتِ)**

**- الدنيا هي دار ابتلاء ودار امتحان ، هي دار ممر وليست دار مقر ،
هي دار فانية لا تسوى عند الله جناح بعوضة .**

**- العبد مهما طالت به الحياة ومهما عاش سيموت ، لحديث النبي -
ﷺ - قال : (عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ)**

- لا يغتر الإنسان بطول حياته وعافيته ، و ماله وجاهه وسلطانه ،
لأنه يبقى عبداً ضعيفاً وفقيراً إلى الله.

- الموت يجعل الإنسان يتفكر في حاله وأقواله وأفعاله فيراقب الله
- عز وجل - ؛ استعداداً ليوم تُكشَف وتُختَبَر فيه السرائر .

- الإيمان بأن الموت من أقدار الله التي هي نهاية كل حي وأنه يجب
تجاهها الصبر وعدم التسخط .

- أن الإنسان لن يستقيم عن ساعة موته ولن يتأخر ولو للحظة ؛
فالساعة المحتومة واقعة .

السؤال الثاني : ما هي الأدلة من الكتاب والسنة على أن الإنسان محاسب يوم القيامة

الجواب : ذكر الشيخ - حفظه الله تعالى - بعض الأدلة الدالة على أن المرء
بعد الموت هو محاسب بين يدي ربه منها قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴾ ،
وقوله سبحانه : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ
سُوءٍ نَّوَدُ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ وكذلك قوله
تبارك وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾
وأما من السنة المطهرة فقول النبي الكريم صلوات ربنا وسلامه عليه - : (**إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْعَبْدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَسِيْرَهُ مِنَ النَّاسِ وَيَقْرُرُهُ
بِذُنُوبِهِ**)

السؤال الثالث : قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَلَأْنَاهُ ﴾ ما تفسيرها ؟

الجواب : قول الخالق سبحانه : ﴿ فَمَلَأْنَاهُ ﴾ فسرها أهل العلم على قولين

الأول : ﴿ فَمَلَأْنَاهُ ﴾ قيل : عمله من خير أو شر .

الثاني ﴿ فَمَلَأْنَاهُ ﴾ : أي فملاقي الله - عز وجل - بعملك .

السؤال الرابع : لماذا حُتُّ النبي - ﷺ - من أصيب بموت قريبٍ أو حبيبٍ وحزن عليه أن يتذكر مصيبتَه في موت النبي - ﷺ - .

الجواب : حُتُّ النبي - ﷺ - من أصيب بموت قريبٍ أو حبيبٍ وحزن عليه أن يتذكر مصيبتَه في موت النبي - ﷺ - لأمرين :

الأمر الأول : لتخفيف الألم ، ولتعويد النفس على الصبر لأن موت النبي - ﷺ - أشدَّ على قلوبنا من موت غيره .

الأمر الثاني : لكي نوقن أن قدر الله كائن لا محالة ، وأن المصائب المقدَّرة واقعة في ساعتها .

السؤال الخامس : ما العمل الذي ينفع به الحي الميت بعد موته ؟

الجواب : العمل الذي ينفع به الحي الميت بعد موته أن يدعو له ويتصدق عنه ، وإذا كان عليه دين أن يقضيه عنه ، أو كان هناك أمرٌ هو فطه ظلم به أحداً ؛ أن يطلب منهم مسامحته وأن يؤدي الحقوق لأصحابها لكي ينجو من سخط الله وعذابه وعقابه .

السؤال السادس : ماهي عيادة المريض وما حكمها وما دليلها وما هي ضوابطها ؟

الجواب : عيادة المريض المقصود منها زيارته ، حكمها أنها سنة دل عليها ما صحَّ في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : **(حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رُدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ)** وأما ضوابطها فكما بينها الشيخ - حفظه الله -

- مراعاة التخفيف على المريض وعدم الإثقال عليه كزيارته في أوقات متأخرة أو أوقات راحته .
- عدم تكليف المريض بأمورٍ تشق عليه كالضيافة الزائدة أو نحوها .
- تذكير المريض وتصبيره والدعاء له .

السؤال السابع : ما هو الدليل على مسألة تلقين المحتضر ، مع بيان الطريقة الشرعية الصحيحة في ذلك ؟

الجواب : الدليل على مسألة تلقين المحتضر هو قول النبي - ﷺ - : (لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وأما طريقة التلقين الصحيحة فكما بينه أهل العلم أن يقول الحاضرون : [أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله] ، ولا يقولون له : " قل! قل! قل! " فإن كانوا يعلمون من حاله أنه ينتفع بذلك قالوا له ذلك ، وإلا فإن العلماء قالوا الأفضل أن يقولوا أو أن يقول الحاضر الشهادتين حتى يسمعها المريض المحتضر فيردها معهم ، فلا يؤمر بها أمرا ؛ خشية أن يتكلم بكلام سيء .

السؤال الثامن : قال المصنف - رحمه الله - "وتوجيهه وتغميضه إذا مات ، وقراءة (يس) عليه ، والمبادرة بتجهيزه - إلا لتجويز حياته - ، والقضاء لدينه ، وتسجيته ، ويجوز تقبيله " بين الأمور التي دل عليها الدليل مما سبق مع ذكر الدليل

الجواب : قال المصنف - رحمه الله - "وتوجيهه وتغميضه إذا مات ، وقراءة (يس) عليه ، والمبادرة بتجهيزه - إلا لتجويز حياته - ، والقضاء لدينه ، وتسجيته ، ويجوز تقبيله " ، وهذه الأمور لم يثبت بدليله منها إلا : " وتغميضه إذا مات " ؛ يعني تغميض عينيه إذا خرجت روحه يتبعها بصره ، فقد تضل عيناه مفتوحتان وقد تيبس فلا تُغلق ، ودليله ما جاء في الحديث عن

النبي - ﷺ - وقد دخل على أبي سلمة حين مات وبقيت عيناه مفتوحتان ،

فأغمض بصره وقال - ﷺ - : (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ)

" والمُبَادَرَةُ بِتَجْهِيزِهِ إِلَّا لِتَجْوِيزِ حَيَاتِهِ " أي المبادرة بدفنه لقول النبي - صلى

الله عليه وسلم : (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ

تَكَّنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)

" وَتَسْجِيَّتُهُ " ؛ أي تغطيته لثبوت تغطية جنازة النبي ﷺ

وتقبيل الميت لما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - : (أن النبي - صلى

الله عليه وسلم - دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه ثم

أكب عليه فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه.)

السؤال التاسع : قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " وَالْقَضَاءُ لِدِينِهِ " ما هي

الزواج التي تزجر العبد عن تأخير قضاء وسداد ديونه ؟

الجواب : الزواج التي تزجر العبد وتحثه على قضاء ديونه أحاديث عديدة ؛

جاءت تبين عقوبة وعواقب التماطل في هذا الشأن منها قوله - عليه الصلاة

والسلام - : (نَفْسُ المَؤْمِنِ مَعْقُودَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) وكذا قوله (مَطْلُ

الغني ظلم ، ومن أتبع على ملي فليتبغ) وأيضا قوله (لَيْ أُوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ

وَعُقُوبَتَهُ)

وكذلك جاء في الحديث عن النبي - ﷺ - أنه قال : (ما من أحد يدان دينا فطم

الله أنه يريد قضاءه إلا آداه الله عنه في الدنيا)

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَنْتَفَهُ اللَّهُ)

**السؤال العاشر : ما الذي أوجبه الشرع الحكيم على المسلم عامة وعلى
المريض خاصة مع الدليل ؟**

**الجواب : أوجب الشرع الحكيم على المسلمين عموماً وعلى المرضى
خصوصاً لدنوّهم من الموت ؛ أوجب عليهم التوبة وحسن الظن بالله من**

**خلال الوصايا الربانية في الكتاب والسنة فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَوَبُّوا إِلَى
اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وقال نبيه - عليه الصلاة والسلام :-
(إن الله - عز وجل - يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب
مسيء الليل) وقوله أيضاً : : (الله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده المؤمن) . وقوله -
ﷺ - (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن)**

**السؤال الحادي عشر : ما هي أدلة وجوب تخلص المسلم من كل ما عليه من
حقوق العباد ؟**

الجواب : أدلة وجوب تخلص المسلم من كل ما عليه من حقوق العباد أولا
قوله - عليه الصلاة والسلام - : (ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به يبيت
ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)

وكذلك فعله ﷺ - قبل موته لما خرج على أصحابه وقال : (أيما رجل سببته أو
ضربته ، فليقتص مني اليوم قبل أن يأتي يوم لا درهم فيه ولا دينار إنما هي
الحسنات) .

السؤال الثاني عشر : عرفنا أن غسل الميت واجب على الأحياء وقد ورد
حديث في صفته فما هو ؟

الجواب : عرفنا أن غسل الميت واجب على الأحياء وقد ورد حديث في صفته
في حق الرجل قال - ﷺ - (اغسلوه بماء وسدر ، وكفّنوه في ثوبين ، ولا
تمسّوه طيبا ، ولا تخمروا رأسه ؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة مئبياً) وفي حق
المرأة : (اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك ، بماء
وسدر واجطن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فاذنّبي ...)
وأما تقديم اليمين فدل عليه قول النبي - ﷺ : (ابدأن بميامنها ومواضع
الوضوء منها)

السؤال الثالث عشر : ما الدليل على أن الشهيد لا يُغسل ؟

الجواب : الدليل على أن الشهيد لا يغسل هو فعله ﷺ في قتل أحد ؛ أمر

بدفنهم بدمائهم ، ولم يصلّ عليهم ، ولم يغسلهم ، وقال : (أنا

شهيد على هؤلاء) وأما من مات مبطوناً ، أو في غرق ، أو في هدم فله حكم

الشهيد ، إلا في الغسل فإنه يغسل كما ذكر ذلك أهل العلم .

تع بحمد الله

